الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه فهي
مشتملة على ست سنن كما ترى وقدمر الدليل على ذلك وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع
عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه منفرجا اصابعه
وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى وتوجيه
اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة على ما تقدم بيانه وثامن عشرها
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعا
في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة كما مر وتمام العشرين منها الاشارة
بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وانما قال عند الشهادتين
مع ان الاشارة انما هي عند قوله اشهد ان لا اله الا الله لا عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ايضا لما ان الاشارة عند اولهما اشارة عندهما لكونهما من غلبة مقارنتهما كالشيء الواحد وقد قيل
قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض ايضا سنة وهي ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب
وقد بيناه في القراءة وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب
لما مر وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة وقد تقدم ان الاصح ان كليهما واجب وقيل بعض
هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنن لما تقدم من ادلتها
الا ما رجح هنا انه واجب وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من
السنن فهو اداب ومراده ما لم ينص على انه فرض او واجب يعني كل شيء لم نذكر انه فرض
او واجب وقد ذكرناه في صفة الصلوة مما سوى ما عيناه ههنا انه سنة فهو ادب كاخراج
اليدين من الكمين عند التكبير وكون منتهى البصر حال القيام الى موضع السجود الخ ونحو ذلك
ولكن هذا التعميم فيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة
وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فيه فان
كل ذلك سنة لما تقدم من ادلته هناك وقد تقدم تفسير السنة والادب في اول الكتاب
والله الموفق للصواب **فصل في النوافل** هي جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم فتعم السنن المؤكدة
والمستحبة والتطوعات غير الموقتة وانما ذكر المص ما هو موقت منها مؤكدا او مستحبا والمراد
به ما له وقت معين تفوت سنيته بفوته ولم يستوعبها فانه لم يذكر صلوة الكسوف
وهي من السنن الموقتة اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وابتداء بها لانها اقوى
السنن المؤكدة حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا
والدليل عليه ما في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وروى مسلم عنها قالت قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه الصلوة والسلام بينهما صلوهما
ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلف في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه
الصلوة والسلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانه متفق عليها ثم التي بعد العشا
ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر الحسن واختلف في اقواها بعد ركعتي
الفجر قيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر اكد وهو
الاصح انتهى قيل ابن الهمام لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى بعد سنة الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها لما روي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن وعايشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وعن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه كان عليه الصلوة والسلام يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما
هذه الصلوة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي
فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال
بتسليمة واحدة رواه ابو داود والترمذي وفي طريقه ابو عبيدة بن معتب ابو عبد الكريم الضبي
الكوفي قال ابن عدي يكتب حديثه روى عنه الثوري وشعبة وهشيم ووكيع وجرير بن
عبد الحميد وجماعة وروى محمد بن الحسن في موطائه ثنا بكير بن عامر البجلي عن ابرهيم و
الشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي اربعا
اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب
ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا
واستحب كثير من اصحابنا الاربع بعد الظهر لما عن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب واربع قبل العصر وفي مختصر القدوري
وان شاء ركعتين لاختلاف الاثار في ذلك فعن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من
المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد
ولذا قيده بقوله على الملائكة الخ ولو اريد بالتسليم المعهود لاطلقه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود
والترمذي وعن علي رضي الله عنه كان عليه الصلوة والسلام يصلي قبل العصر ركعتين
رواه ابو داود وركعتان بعد المغرب لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن

مخطوطات ... الرياض
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)